ابن القاسم في مجموعه واحاديث تحرية المنطق زاد ح الا بجو ولا لم يجد
واستاك بها فلا يدخل الاناء المكروه اخراجه الماء وهذا ابدا على الاستنشاق
بالمبتدي في ابعضهم بالشمال ما تحت الاذن قال في الذخيرة وانما
كيفيته مروي عنه عليه السلام اصطناع الحواء خذ واذ هيئة عبدا يوما
بعد يوم والتعلوا وترا اخرج وعيا ثم وندب استيلاء باليمنى وابتدا
بالجانب الايمن في الاستنشاق وخفة اللسان وكره بعود الجان في
الاخذ ان لتمريكه في الجدار ويعود الحلبا او قلب الشعر فانه
يورث الاكلة والبرص ولا يتبع ان يجعل شيء وقال الشيخ زروق
في شرح الرغائب يعني وفي صفة الترمذي الحكيم في اسواك جزء الاتي
فيه بحق اتيا وبجواب وانكره وتا منه اشارة لقوله وندب اي
استحب ترتيب مسنون اي الوضوء اي تتبع في اتيانها بفعل اليدين
او اللوعين على الطهارة وهي الاستنشاق وهو على مسح الاذنين
وتا لسعتي اشارة لقوله اي وندب ترتيب مسنونه ايضا مع الفرض
اي الترتيب اي يعرض من الوضوء اي مع جواز تقديمه بان يقدم السنن الاول
على الوجه والبواقي الثلاث على مسح الاذنين وعطف بلا وان كل مستحب
مستقل تنبيه اذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع
في غسل وجهه فذكر ابن ناجي في شرح المدونة نزع قبل الشيبي
انه يتمادى على وضوئه ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد
جراغه وكذا اذا شرع في غسل اليد ولي تقدم جاز ثم وعد فرغها
بدا في مسح الراس مقدمه اي الراس قال ابن رشد قال ابن بشير
الابتداء بالمقدم غير خاص بالراس بل هو عام في سائر الاعضاء
تقدم ح ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء ان يبدا من اولها
بما يلي

وان بدا من اسفلها اجزاه ويسير ما منع وان عاد على ما يليه على ذا الاولى
خلاف جاهلا على تقدم وحاديث مفترقة تقليد اي المتوضي احاديث
اي في قدم قال في الذخيرة قال بعض العلماء ويبدا بتقليل اخذ اليمنى
لانه يعني احاديثه ويختم بايهامه ويبدا بايهام اليسرى لانه احاديثه
بعدها ويختم بخنصرها وتقدم عنه ابتداء مؤخر وغيره وتقدم في الجزء الثاني
يخلل اصابع الرجلين من اسفل بخلاف اصابع اليدين ولا يجب تخليلهما
ظاهرها تقدم ح وانكره قال وكره للمتوضي الزيادة اي الزيادة على الفرض
اي القدر الذي فرضه الشارع لذاته في مسح والية فقدره في الراس هو المسح وفي
وفي الاذنين مسحهما مرة واحدة فالفرض هنا بمعنى التقدير فالفرض
والية في التعبير وقيل في تكرار مسح الراس والاذنين وقال ح ويكره وقال
التكرار زمكا جديد كما صرح به ابن الحاجب وغيره في
المختصر يكره مسح الاذنين تقدم وكره الافراط الزيادة في الغسل على ما
اي القدر الذي حده اي حده الشارع فيه وهو الثلاث وكره الثلاث ح
في احد الغسلات الاربعة وقوله لابن الحاجب قال في التوضيح وقوله
في المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمنع ونقل
سند اتفاق المذهب على المنع فوجه الكراهة انه مظنة التبذير
في الماء ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما سأله عن الوضوء
فامره بثلاثة الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم ورواه النسائي
وابو داود وغيره ولو شك هل غسل الثنتين او الثلاث فقولان
للشيخ قيل يلغي بلا خبر فيه اصلا على الصلاة وقيل لا حتى يأتي بالوقوع
في الصحة ورد وقال في مختصره وان شك في ثالثة جمع كرر الشك وقال
قال كشك في يوم من هل هو العيد قال ابن بشير في شرح ابن